الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

جريمة العصيان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائـــــي

من إعداد الطالب:

بهلول أسامة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

رحماني منصور

لجنة المناقشة:

1 - الأستاذ. موات مجيد : جامعة 20 اوت سكيكدة (رئيسا)

2 - الأستاذ الدكتور.رحماني منصور: جامعة 20 اوت 1955 –سكيكدة – (مشرفا).

3 - الأستاذ / بن مشيرح محمد – جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة (مناقشا).

السنة الجامعية

2015 - 2014

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تتحني هامتي له خجلا أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

إلى من أشد بهم أزري أخواتي وإخوتي

إلى كل أساتذتي بالمدرسة العليا للقضاء

إلى الأستاذة سنان زكية

إلى جميع الأصدقاء . . .

الإهداء

إلى والدي الذي أدين له بالفضل

إلى والدتي التي أسعدها دائما نجاحي

إلى أخوتي الثلاثة وإلى كل من يعز عليّ

شكر وتقدير

إلى الأستاذ الدكتور رحماني منصور المشرف على بحثي إلى
كل أساتذة جامعة سكيكدة الذين تعلمت عنهم
إلى كل قضاة وموظفي مجلس قضاء المسيلة الذين مهدوا
لي السبيل .
إلى السيد زهاني رمضان الذي أخصه بالشكر والتقدير
لما قدمه لي من مساعدة ونصح وإرشاد في إعداد هذا البحث

مقدمـــة.

منذ أن وطأت قدم البشر هذه الأرض وهو في نزاع وصراع مع الكيان الذي يحكمه (الحاكم) ، فالفرد دائم التمسك بمصالحه الشخصية والذاتية وكل هذا نابع من حب الذات، وتبعا لذلك فهو يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية بجميع الطرق ومهما كانت الظروف والنتائج ، وسيكون بالمرصاد لكل من تسول له نفسه الوقوف حيال تحقيق تلك المصالح ، ولو كان تحقيق ذلك على حساب المجتمع الذي يعيش فيه .

فالمحكوم خصم الحاكم (الدولة) ينسى في كل لحظة ما وفرته الدولة ، من امن وسلامة، من حقوق وحريات، من عيش شريف ، من نظام وعدالة ، حتى صح القول "الدولة في خدمة الشعب "، والخلاف بين الحاكم والمواطنين ، خلاف تاريخي بعيد الجذور، حتى في الأزمنة الغابرة القديمة ، عندما تكونت نواة الدولة الأولى ، وبالإضافة إلى ذلك فهو على خلاف شامل ، بمعنى انه قد انتشر في جميع البلدان ، وإذا كان هنالك رضا من الشعب المحكوم على ماتنفذه الدولة بسلطانها وأجهزتها فهو رضا لايقوم ولايدوم ولايمكن ان يطمئن الحاكم إلى مافعل[1].

ومن جهة آخرى فالكيان أو السلطة الحاكمة المنوط بها تسيير المجتمع لا تقف موقف المتفرج في حال تجاوز الأفراد لحدود حريتهم ، أو بمفهوم أوضح في حال وصول تلك الحرية إلى حد القيد أو المساس بحرية الآخرين أو الإضرار بمصالح المجتمع ، فهي المفوضة للدفاع عن حقوق المجتمع ككل ، وانطلاقا من ذلك فهي التي تنظم ذلك المجتمع عن طريق القوانين ، وهي التي تسهر على تنفيذها وتعاقب كل من يعارض تنفيذها.

فأينما وجدت تجمعات بشرية وجد كيان أو نظام أو سلطة حاكمة تسهر على حماية المصالح المشتركة لتلك الجماعة .

1- القاضي فريد الزغبي –الموسوعة الجنائية — المجلد العاشر الصفحة –53 –دار صادر بيروت – السنة 1995).

فالسلطة هي المسؤولة عن إدارة شؤون الناس وتوفير الخدمات لهم وهي الراعي لمصالحهم في إطار العقد الاجتماعي المبرم بينها وبين أفراد المجتمع ، ذلك العقد الذي بمقتضاه يتنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم للسلطة الحاكمة نظير ممارسة باقي حقوقهم بحرية وأمان وللسلطة في سبيل تحقيق ذلك سن القوانين التي يحترمها الجميع ، وتضمن تنفيذها على أرض الواقع وإلا فقدت تلك القوانين معناها في حالة عدم تنفيذها، ووفقا لهذا الطرح قد تصطدم السلطات أثناء تنفيذها لتلك القوانين (قوانين ، أوامر، مراسيم، لوائح وتنظيمات) أو حتى الأحكام الصادرة عن القضاء، بمعارضة من طرف أشخاص يرون أنها تتعارض مع مصالحهم الشخصية والذاتية ، فيلجؤون إلى الاعتراض على القوانين والأوامر التي أصدرتها السلطة خدمة للصالح العام، ومنع مأموري السلطة من القيام بعملهم أثناء تنفيذ تلك القوانين والأوامر ، وقد تستعمل القوة والعنف ضد الموظفين أو القائمين بالتنفيذ ، فهنا أدركت السلطة بأن قوانينها وأوامرها لا يمكنها أن تعمر طويلا أو تصمد مهما كانت دقتها وعدالتها في وجه المعارضين ، لذلك وجب خلق قواعد إجرائية (طرق التنفيذ) وجزائية تفرض سلطان إرادة الدولة وتفرض احترامها ووقارها على كل المخالفين ، وبالتالي فالقواعد الإجرائية تتطلب مرافقة القواعد الجزائية ، لذلك رأت مختلف التشريعات إلى ضرورة تجريم مختلف التصرفات التي دون تنفيذ نشاطات السلطات ، وكل هذا ضمانا لتنفيذ مختلف أنشطة السلطة عبر مختلف القوانين والأحكام.

فأغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري جعلت عدة ضوابط واليات لضمان تنفيذ مختلف الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية ، فلكي يصبح أي قانون أو قرار صادر عن السلطة قابلا للتنفيذ لابد من أن يكون نافذا في حق المخاطبين به (أصبح ساريا من حيث الزمان).

لكن قد لا يلتزم المخاطبين بتنفيذ تلك القوانين والقرارات طواعية، فتضطر السلطات العمومية لما لها من امتيازات السلطة العامة وهذا حفاظا على المصلحة العامة إلى اللجوء للتنفيذ المباشر للقوانين والتنظيمات دون اللجوء إلى القضاء ، مثل غلق

المحلات التجارية المخالفة للقوانين ، أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، فهنا قد يواجه المكلف بالتنفيذ معارضة من طرف المنفذ ضدهم، وقد يلجأون إلى استعمال العنف ضد أعوان التنفيذ ، وهو ما يجعل السلطات العمومية في مثل هاته الحالات مضطرة إلى تفعيل القواعد الجزائية الردعية ، والاستعانة بالقوة العمومية وفقا للقانون من أجل التنفيذ الجبري للقوانين والتنظيمات الصادرة عنها، وحماية موظفيها من الاعتداءات، عن طريق توقيف المعتدين، فهاته التصرفات الصادرة من المنفذ ضدهم ضد موظفي الدولة القائمين بالتنفيذ ، أطلقت عليها أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري بمصطلح العصيان ، واتفقت جميعها على أنها جريمة قائمة بذاتها تمس الأمن العمومي للدولة وأفردت تبعا لذلك نصوص خاصة بها للتصدي لها وقمعها .

فلا ينكر أحد بان جريمة العصيان من أخطر الجرائم التي واجهت في وقت مضى الحكام وهي تواجه الآن بعض الدول ، وهو ما يجعلها جديرة بالدراسة والتحليل وتتلخص مشكلة الدراسة في محاولة معرفة جريمة العصيان كما قررت أحكامها وفقا لقانون العقوبات الجزائري مع الإشارة إليها في بعض القوانين الأخرى ، وكذا التطرق للإجراءات المتبعة ضد مرتكبي هذه الجريمة والعقوبة المقررة.

تساؤلات الدراسة

- **الإشكالية /**

مالمقصود بجريمة العصيان ، والفرق بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة لها ، وكذا أركانها والأحكام القانونية والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري وبعض قوانين الدول .

- **أسباب اختيار الموضوع /**

الموضوع جديد حسب اطلاعي على مختلف المذكرات عبر جامعات الوطن ولم يسبق معالجته ، وهو يمثل سابقة في البحث العلمي في الجزائر سواء على مستوى المذكرات او الأطروحات او الرسائل وحتى المقالات العلمية .

- **أهمية الموضوع/**

تكمن اهمية الموضوع من الناحية العملية في انه يوضح مسألة مهمة وخصوصا في وقتنا المعاصر الذي كثرت فيه الاحتجاجات ضد مختلف أنشطة مؤسسات الدولة المختلفة ، وعدم احترام أوامرها ، وفوق ذلك عدم سلك السبل القانونية لتحصيل الحقوق مثل التظلمات والطعون ورفع الدعاوي القضائية.

- **أهداف الدراسة /**

-التعريف بجريمة العصيان وتمييزها عن بعض المفاهيم التي تتشابه معها.

-البناء القانوني لجريمة العصيان من خلال قانون العقوبات الجزائري وقوانين بعض الدول .

-آليات مواجهة العصيان من خلال الإجراءات الوقائية وكذا العقوبات .

- **المنهج المتبع /**

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي كوننا اعتمدنا على تحليل مواد قانون العقوبات الجزائري بالشرح والتفصيل وكذا قوانين بعض الدول العربية وفرنسا ، ولأجل هذا قسمت الموضوع إلى فصلين ، الفصل الأول تناولت فيه ماهية جريمة العصيان والفصل الثاني تناولت فيه التدابير المتخذة في مواجهة جريمة العصيان .

- **الصعوبات /**

أثناء انجازنا لهذا البحث المتواضع تلقينا صعوبات كثيرة ، كان أبرزها الندرة الحادة في المراجع سواء المتخصصة منها ، أي التي تتطرق لهاته الجريمة بذاتها ، أو العامة التي لم يتم التعرض فيها للجريمة إلا في أسطر معدودة ، هذا فضلا عن قلة الأمثلة الواقعية (التطبيقات القضائية) ، ونقصد هنا المتابعات الجزائية المنصبة على العصيان قليلة جدا إذا ما تم مقارنتها بالجرائم المشابهة لها الأخرى كالعصيان مثلا، وهو ماأدى بي الى البحث والتحري في الموضوع عبر العديد من جامعات الوطن دون أن أجد أي شيء يفيدنا في البحث .

- **الخطة العامة /**

لأجل هذا اعتمدت الخطة الآتي بيانها /

الفصل الأول : ماهية جريمة العصيان .

المبحث الأول : مفهوم العصيان.

المطلب الأول: تعريف العصيان.

المطلب الثاني: تمييزها عن غيرها من الجرائم.

المبحث الثاني : أركان جريمة العصيان

المطلب الأول : الركن المادي

المطلب الثاني : الركن المعنوي

الفصل الثاني : التدابير المتخذة في مواجهة العصيان .

المبحث الأول : الإجراءات الوقائية في مواجهة العصيان .

المطلب الأول : آليات التصدي للعصيان .

المطلب الثاني : آثار جريمة العصيان على المجتمع.

المبحث الثاني : الإجراءات الردعية .

المطلب الأول : عقوبة جريمة العصيان .

المطلب الثاني : ظروف التشديد والأعذار في جريمة العصيان .

الفصل الأول : ماهية جريمة العصيان .

المبحث الأول: مفهوم العصيان

المطلب الأول: تعريف العصيان

الفرع الأول: لغـــة

كلمة " **عصيان** " **(Rébellion)** في اللغة اسم مشتق من عصى يعصي، أي يخالف ولا يطيع،

فيقـــال /

عصاه يعصوه أي ضربه بالعصا، مثال/عصى الرجل القوم بسيفه، أي ضربهم بسيفه.

عصاني فعصوته أي ضربني بالعصا فغلبته ،

عصى ربه بمعنى خالف أمره وعانده وخرج عن طاعته ،

عصوت الجرح أي شددته،

عصوت القوم أي جمعتهم على الخير أو الشر،

انشقت العصا أي وقع الخلاف،

شق فلان العصا أي خالف رأي الجماعة،

فلان لين العصا أي حسن السياسة[1].

وقد عززت المعاني المذكورة أعلاه كلمة " **عصيان**" بكثرة في القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم،

فقد قال الله تعالي /

1- الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي - مفهوم الطاعة والعصيان – دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1416 هـ 1995 م ص08 .

" فكلا منها فبدت لهما سوأتهما وطفقا يخصفان عنهما من ورق الجنة **وعصى أدم ربه فغوى** " ([1])

" **ومن يعص الله ورسوله** ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين "([2])

" واعلموا أن فيكم رسول الله لويطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم **وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان وأوليك هم الراشدون** " **صدق الله العظيم**([3])

أما في السنة النبوية / فقد حدث يحي بن يحي فقال اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمان الجزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال /

" من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله "

" من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني "

([4])

الفرع الثاني : اصطلاحـا .

يعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه هو عدم طاعة الإمام الشرعي أو نائبه في النهي عن المنكر والأمر بالمعروف .

وبالتالي فعصيان الإمام هو عصيان الله ورسوله ، إلا إذا أمر الإمام بأشياء تدخل في معصية الله ورسوله ، فعصيانه في مثل هكذا حالات هو الطاعة في حد ذاتها[(5)].

---

[1]- سورة طه الآية121 .

[2]- سورة النساء الآية 14.

[3]- سورة الحجرات الأية 7.

[4]- محمد إسماعيل البخاري الجعفي– صحيح البخاري- كتاب الأحكام – الصفحة 01 – دار ابن كثير – سنة النشر 1414ه- 1993 م.

5- الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي المرجع السابق (الصفحة 10)

أما السياسيون فيعرفونه بأنه تمرد بعض المواطنين المدنيين على السلطات الحاكمة المختصة وعدم طاعتهم لأوامرها القانونية (عصيان مدني).

وعليه فلا يعد عصيانا رفض القيام بفعل لا أخلاقي أو غير قانوني، أو رفض القيام بفعل ليس من اختصاص سلطة الشخص الذي أصدر الأمر([1]).

أما الاقتصاديون فيعرفونه بأنه هو الاعتراض من جانب العمال على تنفيذ بنود قانون العمل والاتفاقيات الجماعية مما يؤدي إلى خلل في الإنتاج، وبالتالي تكبيد المؤسسات خسارة كبيرة، وهو ما ينعكس على الدولة في حد ذاتها نتيجة تدني معدلات النمو([2]).

أما العسكريون فيعرفونه بأنه رفض المرؤوس طاعة الأوامر القانونية التي يصدرها ضابط نظامي أو ضابط غير نظامي (من رتبة أعلى)، كما يعتبر رفض الضابط العسكري طاعة رؤسائه المدنيين عصيانا.

فقد حدث أن قام الرئيس الأمريكي **هاري اس ترومان** أثناء الحرب الكورية بعزل اللواء **دوغلاس ماكارثر** من منصبه، بسبب عصيان أوامره، كما قام الجيش الألماني بإعدام الجندي الالماني **جوسف شولز** بسبب رفضه المشاركة في إعدام 19 شابا صربيا عام 1941[(3)].

الفرع الثالث : تعريف العصيان في القانون .

لقد اختلفت تعريفات جريمة العصيان من دولة إلى آخرى حسب طبيعة نظام الحكم والسياسة التي تحكم البلاد ، فقد عرفها المشرع الجزائري طبقا للمادة 183 من قانون

[1]- من ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة– يوم الاقتباس 12أفريل 2015 على الساعة 15.30 – http//ar-wiki pedia.org/wik

[2]- من ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة– يوم الاقتباس 12أفريل 2015 على الساعة 15.30 – http//ar-wiki pedia.org/wik

3- من ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة– يوم الاقتباس 12أفريل 2015 على الساعة 15.30 – http//ar-wiki pedia.org/wik

العقوبات الجزائري، "على أنها كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادر منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، وكذا كل مقاومة لهم بالعنف والتعدي أو التهديد بهما" ([1]).

أما المشرع المغربي فقد عرف جريمة العصيان بموجب الفصل (المادة) 300 من القانون الجنائي بأنها كل هجوم أو مقاومة بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظف عمومي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر والقرارات الصادر ة عن تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو الأوامر القضائية وكذا التهديد بالعنف يعتبر كالعنف ذاته ([2]).

أما المشرع التونسي فلم يعط تعريفا واضحا لمعنى العصيان مثلما فعل المشرع الجزائري والمغربي واكتفى بتوضيح أركانها فقط ، لكن يمكننا تعريفها من خلال نصوص المواد من 116إلى 124 من المجلة الجنائية التونسية بأنها كل مقاومة أو التصدي بالعنف أو التهديد به لأعوان السلطة العامة المكلفة بتنفيذ خدمة عامة في الدولة ([3]).

لكن المشرع المصري لم يتطرق إلى مصطلح العصيان على الإطلاق ضمن قانون العقوبات المصري ، إذ بالتمعن في هذا القانون نلاحظ انه تم التطرق في الباب السابع منه إلى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب، مما يوحي بان المشرع المصري في الباب السابع لاسيما في المواد من 133 إلى المادة 137 مكرر أ ، أدمج العصيان ضمن الجرائم المتعلقة بالتعدي على الموظفين بمناسبة أداء وظائفهم ، ولم يفرد للعصيان مواد خاصة به مثلما فعل المشرع الجزائري الذي جعل العصيان من الجرائم الماسة بالأمن العام، أما جرائم التعدي على الموظفين فقد جعلها في باب الجرائم الماسة بالنظام العام([4]).

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في:08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم – الجريدة الرسمية رقم 49.
[2]- قانون المسطرة المغربية صيغة محينة بتاريخ الفاتح يونيو 2015 رقم 01-22 – الجريدة الرسمية رقم 6365 .
[3]-المجلة الجنائية – القانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في:06جوان 2005 – الرائد الرسمي – عدد 48 بتاريخ:17جوان 2005 .
[4]- قانون العقوبات المصري رقم 1960/16المنشور بالجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ:1960/01/01 المعدل بآخر قانون رقم 2011/08 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ:2011/05/02 .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف جريمة العصيان في المادة 433 من قانون العقوبات الفرنسي بأنها كل اعتراض بالمقاومة والعنف ضد موظفي السلطة العمومية المكلفين بخدمة عمومية فعلية ، وذلك في إطار تنفيذ مهامهم وتنفيذ القوانين وأوامر السلطة العمومية وكذا قرارات وأوامر العدالة ([1]).

نلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي أفرد قسم خاص لجريمة العصيان مثلما فعل المشرع الجزائري لكن اختلف عن هذا الأخير بأن وضعها في باب الاعتداءات على السلطة العمومية من طرف الأشخاص مثلما فعل المشرع التونسي ولم يضعها ضمن الجرائم الماسة بالأمن العام مثلما فعل المشرع الجزائري.

وعليه يتضح من كل ماسبق ذكره بان التشريعات التي خصيناها بالذكر بأنها تتفق تقريبا على تعريف واحد لجريمة العصيان، ماعدا المشرع المصري الذي لم يعرفها ولم يفرد لها نصوص خاصة بها، ربما يرجع ذلك كما قلنا سابقا إلى طبيعة النظام والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

وبالتالي يمكننا القول على أن جريمة العصيان لا تخرج عن كونها "هي كل تعد أو مقاومة بواسطة العنف من طرف شخص أو عدة أشخاص على موظفي السلطة العمومية أثناء قيامهم بتنفيذ قوانينها وأوامرها ، وكذا أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء" ، وقد صنفها المشرع الجزائري ضمن الجنح ، وقد عرفه الأستاذ بلقاسم القروي الشابي (تونسي) "بأنه عدم الامتثال لممثلي السلطة العمومية بكيفية عنيفة"[(2)].

ومن خلال استقرائنا لمختلف التشريعات خاصة العربية منها، أن بعضها يقرنها ويدمجها ضمن مصطلحات لا تبعد كثيرا عن مصطلح العصيان الذي عرفناه وعرفته التشريعات السابق التنويه عنها ، فبعضهم يضيف إلى كلمة عصيان كلمة آخرى **مسلح** أو **مدني** ، فمثلا التشريع الجنائي العراقي عرف مايسمي بجريمة العصيان

[1]- قانون رقم 2014/11/15 الصادر بتاريخ:2014/11/23 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي .

2- علي مزهود - طالب قاضي - جرائم التنفيذ المدني– المعهد الأعلى للقضاء تونس – السنة القضائية 2000-2001 الصفحة 20.

المسلح وهي كل تآمر أو مقاومة ضد السلطات الدستورية (المادة 192 من قانون العقوبات العراقي) وقد صنفها قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 في خانة الجرائم الإرهابية بعكس الفقهاء الذين صنفوها ضمن الجرائم السياسية[1].

أما في النظام المصري وأغلب النظم العربية والغربية فقد عرفت مصطلحا لا يبعد كثيرا عن معنى العصيان محل دراستنا، وهو مصطلح العصيان المدني معروف منذ القدم وهو لا يختلف كثيرا عن العصيان موضوع دراستنا ، فهو أسلوب متحضر جدا قائم أصلا على مبدأ اللاعنف الغرض منه تحد قانون أو أمر، عندما يدرك المجتمع أن الحكومة أو النظام أصبح يسير بنظام لايناسبه لا في أخلاقه ولا في صالحه.

أما المشرع اللبناني فقد عرف بما يصطلح عليه بالتمرد الشعبي « Rébellion Populaire » وقد وضعها في باب الهيجان الجماهيري ضمن الجرائم الماسة بالسلطة ، ومعناه التجمع للحيلولة دون تنفيذ الأوامر تماما [2].

وعليه سنقوم بتمييز بعض المفاهيم التي تشبه نوعا ما العصيان أو تشترك معه في بعض العناصر ونتناول ذلك في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة

كما ذكرنا سابقا فقد اختلفت التشريعات حول موقع جريمة العصيان فالمشرع الجزائري وضعها في باب الجرائم الماسة بالأمن العمومي ، أما المشرع الفرنسي فقد وضعها في باب الاعتداءات على السلطة العمومية من طرف الأشخاص ، وقد حذا حذوه المشرع التونسي ، مما جعل اختيارنا على تمييز بعض الجرائم المشابهة كالتجمهر والعصيان في لغة العسكريين ، وكذا العصيان المدني ، طالما أن موضوع

1- جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي من إعداد –عماد فاضل –غازي حنون – محمد علي عبد الرضا – الصفحة رقم 256 موقع الانترنات www.vobabylon.edu.iq/low../article -ed28doc – يوم الإقتباس 2015/05/03 على الساعة 16.50 .

2- القاضي فريد الزغبي – الموسوعة الجنائية – المجلد الحادي عشر – دار صادر بيروت – السنة 1995 الصفحة 304.

بحثنا يتعلق بجريمة العصيان بصفة عامة وليس في القانون الجزائري فقط ، وكذا لأن هناك فعلا من يخلط جريمة العصيان بالجرائم المذكورة أعلاه ، وهذا ما لمسناه أثناء إعداد بحثنا ، من خلال حتى دارسي القانون .

الفرع الأول: جريمة التجمهر

أولا : التعريف بجريمة التجمهر

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا صريحا للتجمهر، ولكن يمكن استنتاجه من المادة 97 من قانون العقوبات ، وهو كل حشد أو تجمع لمجموعة من الناس سواء بالسلاح أو بدون سلاح في مكان عام أو في الطريق العام ، من شأن هذا التصرف الإخلال بالهدوء العمومي ، مع رفض المتجمهرين الانصياع للأمر بالتفرق الصادر عن السلطات المختصة (الوالي، رئيس الدائرة، رئيس البلدية أو احد ضباط الشرطة).

وبهذا المعنى فإن التجمهر ليس عصيانا أو تمردا ضد السلطات العامة إذ يقتصر العمل الإجرامي على عدم طاعة الأوامر الصادرة لهم والتي تأمرهم بالتفرق ، دون أن يصل بهم الأمر إلى شق عصا الطاعة والتمرد ضد السلطة العامة([1]).

أما في القانون المصري فيقصد به كل تجمع يتكون من خمسة أشخاص على الأقل، ولا يشترط أن يكون بينهم اتفاق على هذا التجمع بل يكفي حصوله عرضا ومن غير اتفاق مسبق ، وأن يكون التجمهر علانيا، ولا يقتصر مدلول العلانية على فعله في الطرق والمحلات العامة، بل يكفى أنه وقع أمام مرأى من الناس([2]).

هذا موجز عن التجمهر، وسنتطرق إلى تمييزه عن جريمة العصيان موضوع بحثنا.

ثانيا : أوجه الاختلاف

1- الدكتور عبد الله سليمان – دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – الطبعة الثالثة 1990 — الصفحة 49

2- الدكتور أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص –دار النهضة العربية – الصفحة 107) .

- جريمة التجمهر أفرد لها المشرع الجزائري فصلا خاصا بها ضمن الباب الأول تحت عنوان **الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي** (المواد من 97 إلى 101 الفصل الثاني من الباب الأول) ، في حين أن جريمة العصيان خصها بقسم فقط ضمن الفصل السادس تحت عنوان **الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي (المواد من183 إلى 187مكرر جديدة)** وكليهما تحت الباب الأول ، مما يفهم مبدئيا أن المشرع الجزائري أعطى أهمية للتجمهر أكثر منها للعصيان ، وفي رأينا أن المشرع قدر رأى أن حجم التجمهر أكبر من العصيان ، بمعنى آخر أن جريمة التجمهر هي التي تقع بكثرة في الجزائر بمقارنتها بجريمة العصيان هذا من الناحية الشكلية .
- جريمة العصيان يمكن أن تقع من شخص أو عدة أشخاص في حين لا يمكننا تصور جريمة التجمهر في شخص أو عدد محدود من الأشخاص، إذ تتطلب هاته الأخيرة حشد لابأس به.
- كما أن التجمهر يجب أن يقع في المكان العام كالمسارح وقاعات السينما والملاعب أو بالطريق العام كالطرق الولائية والوطنية، في حين لا يشترط ذلك في العصيان الذي قد يقع في الغالب في موقع تنفيذ الأوامر والقرارات.
- التجمهر قد يكون في شكل تصرف سلبي (التجمهر غير المسلح) أي تجمع مجموعة من الأشخاص في مكان عام ورفضهم التفرق وإخلاء المكان دون أن يبدوا أية مقاومة، في حين أن العصيان دائما يتخذ تصرفا إيجابيا وهو مقاومة القائمين بتنفيذ أوامر السلطات العمومية بالعنف أو التعدي.

- قانون العقوبات الجزائري لايميز في جريمة التجمهر بين عدد المتجمهرين من ناحية العقوبة، في حين تختلف العقوبة إذا ارتكب العصيان أقل من شخصين وبين ارتكاب العصيان أكثر من شخصين (184-185 من قانون العقوبات) .

- نص قانون العقوبات الجزائري صراحة على إمكانية معاقبة المحكوم عليهم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 14 من نفس

القانون(العقوبات التكميلية) بالنسبة لجريمة التجمهر ، في حين لم ينص القانون صراحة على ذلك في جريمة العصيان (المادة99 من قانون العقوبات).

- التجمهر قد يكون نتاج مطالب اجتماعية أو ظروف سياسية أو المطالبة بتغيير قوانين لا تخدم المجتمع ، في حين أن العصيان يكون ناتجا عن عدم تقبل والاعتراض على تنفيذ قانون أو أمر معين وذلك باستعمال القوة من طرف المنفذ ضدهم في مواجهة مأموري التنفيذ.

ثالثا : أوجه التشابه

* كلا من التجمهر والعصيان قد يكونا في شكل حشد سواء كان مسلحا أو غير مسلحا

- يجوز استعمال القوة العمومية لقمع التجمهر والعصيان بعد اتخاذ الإجراءات القانونية ، بمعنى أوضح يجب أن لا يكون رجال القوة العمومية هم السباقين لاستعمال القوة([1]).
- لقيام الجريمتان لابد من استعمال التنبيه بالتفرق من طرف مأموري السلطات العمومية (المادتين97 و186 من قانون العقوبات) ، وقد تم التصدي للحشد أو التجمع بصورة مكتوبة لأول مرة خلال الثورة الفرنسية في القانون الصادر بتاريخ:1791/07/26 ولاسيما المادتين 9–و 26 منه، والذي يمكن بموجبه استدعاء القوة المسلحة لمواجهة مثل هاته التظاهرات، والعمل على تفريق المتجمعين بطريقة سلمية قبل اللجوء إلى العنف، إذ يتقدم أحد المسؤولين المدنيين في اتجاه الجماهير مخاطبا إياهم/

« Obéissance à la loi ; on va faire usage de la force. Que les bons citoyens se retirent. Le tambour un ban avec chaque sommation »[(2)]

1- عبد الله سليمان – المرجع السابق –الصفحة 51.

2 - القاضي فريد الزغبي – الموسوعة الجزائية ـــ المجلد الحادي عشر – الصفحة 301.

تصاحب جريمة التجمهر في الغالب جريمة العصيان بمعنى أن هاته الأخيرة تولد مباشرة بعد إعطاء الأوامر للمتجمهرين بالتفرق من طرف السلطات العمومية، أي في حالة عدم الامتثال للأوامر بالتفرق فإن القوة العمومية تتدخل حينها ، فإذا حدثت مقاومة بالعنف أو هجوم من طرف المتجمهرين على مأموري السلطة نكون حينها أمام جريمة العصيان.

- قد ينجم أو يصاحب كلا الجريمتين أعمال عنف عمدية ، تدخل ضمن نطاق الحالات الأربعة المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات وبالتالي فلا تحول المحاكمة عن العصيان أو التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات والجنح التي ترتكب أثنائها ، بمعنى أوضح أن العاصي والمتجمهر مسؤولان عن كل الجرائم المصاحبة للجريمتين سواء ا كانت جنايات أو جنح

الفرع الثاني : العصيان في القضاء العسكري

أولا : التعريف بالعصيان في قانون القضاء العسكري ، باستقرائنا لمواد قانون القضاء العسكري وكذا قانون الخدمة الوطنية، نلاحظ أن مصطلح العصيان يحتمل عدة معاني فقد يقصد به الهروب والفرار من التزامات الخدمة العسكرية ، وقد يقصد به كل ما يصدر عن العسكريين من تصرفات تضر بالمؤسسة العسكرية كالتمرد وعدم طاعة الأوامر وأعمال العنف ، ورفض الخدمة ، وعليه سنميز هاته الجريمة عن جريمة العصيان موضوع دراستنا المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ثانيا: أوجه الاختلاف

- العصيان منصوص عليه في المواد من 183 إلى غاية 187 مكرر جديدة من قانون العقوبات ، أما العصيان كجريمة ذات طابع عسكري منصوص عليها في المادتين137- 254 من قانون القضاء العسكري، ضمن الفصل المتعلق

بالجرائم الرامية إلى الإفلات من الإلتزمات العسكرية ، وكذا المواد من 302 إلى غاية 318 (الأمر رقم 28/71 الصادر بتاريخ" 1971 المعدل والمتمم المتضمن قانون القضاء العسكري)، وكذا المادة 35 من القانون رقم: 06/14 المؤرخ في:9 غشت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية.

- العصيان في قانون العقوبات يعتبر جريمة ايجابية أي المقاومة ضد مأموري السلطة، في حين أن العصيان في قانون القضاء العسكري قد يأخذ شكل جريمة سلبية أي الامتناع عن تنفيذ أمر الالتحاق بالتجنيد **Insoumission** المادة 254 من قانون القضاء العسكري ، كما قد يأخذ فعلا إيجابيا أعمال العنف والاعتداء المواد من 302 إلى غاية 318 .
- ورد مصطلح العصيان في قانون القضاء العسكري ثلاث مرات وفي أقسام متفرقة ، المادة 137 تتكلم على اعتبار كل ضجيج أو تشويش في جلسة المحاكمة بمثابة عصيان ، أما المادة 254 فتتكلم عن الإفلات من الإلتزمات العسكرية (الفرار والهروب) ، أما المواد من 302 إلى 318 فتتكلم عن ستة جرائم تنضوي تحت مصطلح العصيان وهي:

1 -التمرد العسكري

2 -التمرد

3 -رفض الطاعة

4 -أعمال العنف وإهانـة الرؤساء

5 -أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس

6 -رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا

وبالتالي فمصطلح العصيان في قانون القضاء العسكري أشمل وأوسع من العصيان المنصوص عليه في قانون العقوبات.

- العصيان في قانون العقوبات من اختصاص المحاكم المدنية أما العصيان في قانون القضاء العسكري من اختصاص المحاكم العسكرية بغض النظر عن صفة العاصي (مدني أو عسكري).

- العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بالعصيان أخف من العقوبات المعاقب عليها العاصي في قانون القضاء القضاء العسكري إذ تصل إلى المؤبد والإعدام حسب الظروف.

- تقادم الدعوى في العصيان المنصوص عليه في قانون العقوبات بمرور ثلاث سنوات تحسب إبتداءا من تاريخ ارتكاب الجريمة (المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية) ، في حين تحسب هاته المدة في قانون القضاء العسكري إبتداءا من تاريخ بلوغ المتهم خمسين سنة (المادة 70 من قانون القضاء العسكري).

ثالثا أوجه التشابه /

* جريمة العصيان المنصوص عليها في قانون العقوبات تنطبق بعناصرها المكونة لها مع جريمة العصيان المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري والعكس غير صحيح.

الفرع الثالث : العصيان المدني .

أولا :التعريف بالعصيان المدني

عرفه الفقيه "**هنري تجرمين**" في كتابه "طريق المقاومة " بأنه نشاط شعبي متحضر ، يعتمد أساسا على مبدأ اللاعنف ، والهدف من ذلك النشاط هو المحافظة على ظاهرة معينة أو تغيير ظاهرة معينة في المجتمع[1].

كما عرفه جون راولز " بانه عمل عام سلمي، يتم بوعي كامل ، ولكنه عمل سياسي ، يتعارض مع القانون ، ويطبق في أغلب الأحوال لإحداث تغيير في القانون أو في سياسة الحكومة ، وباتخاذ هذا المسلك ، يخاطب العصيان حس العدالة لدى غالبية المجتمع ويصرح وفقا لرأي وتفكير ناضج بان مبادئ التعاون الاجتماعي بين أفراد يتمتعون بالحرية والمساواة في الحقوق لا يتم حاليا احترامها"، أما الفقيه هابرماس فقد عرفه " على انه ينطوي على اعمال غير قانونية ، ونظرا لطابعها الجماعي ، فهي توصف بانها عمل عام ورمزي في آن واحد تتضمن كذلك على مجموعة من المبادئ . إنها اعمال تشمل في المقام الأول على وسائل للإحتجاج غير عنيفة تنادي بالقدرة على التعقل وتخاطب حس العدالة لدى الشعب"[2].

من هذا التعريف يمكننا أن نفهم أن العصيان المدني ماهو إلا طريقة يعبر بها مجتمع ما عن رفضه لقانون ما غير عادل أو سياسة الدولة أو السلطة الحاكمة، والهدف منه إجبار السلطات الحاكمة على الانصياع لمطالب المحتجين الشرعية، وهو بتعبير آخر مخالفة القانون وطاعته في آن واحد، وهو أرقى صور التمرد والمقاومة والرفض والاحتجاج ، ولكن بالشكل السلمي المتحضر، ولطالما كان العصيان المدني هو الطريقة الأقوى والأمثل لتنفيذ جميع المطالب في أقصر وقت فمثلا يتم العصيان المدني بأن يخرج المعارضون بشكل جماعي وفي أوقات محددة لإجبار السلطات الحاكمة على الانصياع لمطالبهم والامتناع عن أداء أي وظيفة في الدولة والتوقف التام

1- www.ebtsama.com/news/index.php?news=2704 يوم الاقتباس 2015/05/15 على الساعة 16.30.

2- www.facebook.com/esian.madny/posts/423219674399625 يوم الإقتباس 2015/05/11 على الساعة 15.00.

مثل امتناع الطلبة والمدرسين عن الذهاب إلى المدارس والكليات والعمال للمصانع والمعاهد وامتناع سائقوا النقل العام والخاص ومحطات الوقود وسيارات الأجرة في داخل المدن وخارجها وتوقف حركة الطائرات والقطارات وكل وسائل النقل والامتناع عن تحصيل أي رسوم الكهرباء أو الغاز أو تسديد للضرائب...الخ (ولا يشمل العصيان المدني الوظائف الحرجة كالأطباء والصيادلة والإسعاف والمطافئ)، وعليه سنميز هاته الجريمة عن جريمة العصيان موضوع دراستنا المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثانيا أوجه الاختلاف

- العصيان المدني يختلف عن العصيان بإضافة كلمة "**مدني**" التي غيرت المعنى والمفهوم، فكلمة مدني تعني التحضر والابتعاد عن لغة العنف، في حين أن كلمة عصيان وحدها تعني الاعتراض عن طريق العنف ، وبالتالي فالعصيان المدني يعتمد على أسلوب متحضر واللاعنف، أما العصيان ينطلق من المقاومة والعنف.

- العصيان المدني فعل مشروع في الدول المتحضرة والديمقراطية، في حين أن العصيان جريمة كاملة الأركان.

- لا يمكن تصور القيام بالعصيان المدني من طرف شخص أو شخصين حتى يبلغ هدفه لأنه يندرج تحت مبدأ الحركة الجماعية، في حين يمكن القيام بالعصيان فرد أو مجموعة قليلة من الأشخاص.

- القائمون بالعصيان المدني ينادون بأشياء تدخل في نطاق المبادئ العليا التي كرستها الأخلاق والقيم العالمية كالحرية والدين واحترام حقوق الإنسان والحق في الصحة والأمن ومقاومة أشكال القمع ، في حين أن القائمين على العصيان يتصدون بالقوة على تنفيذ القوانين والأوامر المشروعة الصادرة عن السلطات العمومية.

- القائمون على العصيان المدني لهم قناعة في أن قوانين الدولة غير مشروعة أما القائمون على العصيان فهم يعلمون أنها مشروعة ورغم ذلك فهم يعترضون عليها.
- يمكن أن يقوم بالعصيان عسكريين ولكن لا يتصور أن يقوم العسكريين بعصيان مدني.

ثالثا أوجه التشابه

- كلا من العصيان والعصيان المدني الهدف منهما هو الاعتراض على قوانين وأوامر السلطات العمومية رغم اختلاف وسيلة الاعتراض.
- قد يتولد عن العصيان والعصيان المدني جرائم يعاقب عليها القانون.

المبحث الثاني : أركان جريمة العصيان

انطلاقا من المادة 183 من قانون العقوبات يمكننا التوصل إلى عدة عناصر تشكل في مجملها ركنين ركن مادي وركن معنوي لجريمة العصيان.

المطلب الأول : الركن المادي

الفرع الأول : المقاومة بواسطة العنف.

تقتضي المقاومة عن طريق العنف صدور تصرف ايجابي (مادي) ضد القائمين بالتنفيذ، أي الاعتراض على القرارات والأوامر الصادر عن السلطات العمومية باستعمال العنف، وبالتالي فلا نكون أمام جريمة عصيان على إثر تصرف سلبي يتمثل في الامتناع عن التنفيذ فقط دون استعمال العنف والمقاومة، فقد ذهبت الغرفة الجزائية بمجلس قضاء المسيلة في إحدى قراراتها ، إلى أن قيام المتهم **بمنـــع** شركة الجزائرية للمياه من قطع التموين عن منزله، لا يعد عصيانا ولا اعتراضا على أعمال رخصت بها الإدارة طبقا للمواد 183-184-187 من قانون العقوبات، في غياب مايثبت قيام المتهم بأفعال المقاومة والتهديد بالعنف أو التعدي على عمال الجزائرية للمياه ، وعليه فإن قيام المنفذ ضده أو المنفذ ضدهم بالاحتجاج ضد أوامر وقرارات السلطات العمومية و القائمين بالتنفيذ بطريقة سلمية لا تشكل عصيانا بمفهوم المادة 183 من قانون العقوبات، بل لابد من وقوع الاعتراض بالتعدي والعنف ،([1]) فالذي يقوم بالاعتراض على التنفيذ عن طريق الاستلقاء في الأرض وهي الطريقة الشائعة خاصة عندنا في الجزائر، مما يجعل مأموري الضبط يقومون بإبعاده عن طريق جره عن مكان التنفيذ فهنا العصيان منعدم لانعدام العنف ، لكن يطرح سؤول هل يقصد بالعنف هنا الاعتداء الجسدي فقط أم يتعداه إلى العنف اللفظي (المعنوي)، إذا تعمقنا في المادة

[1]- قرار صادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ:2014/12/09 ملف رقم 14/4797 .

183 من قانون العقوبات فإنها تكلمت على العنف فقط ، مما يعني أنها تذهب إلى العنف بنوعيه الجسدي والمعنوي ، وبالتالي فكل العبارات الصادرة عن المنفذ ضده في حق مأموري التنفيذ، والتي توحي مما لايدع للشك أنها تعني عرقلة التنفيذ، فهي تشكل عصيان خاصة بالنظر إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي تؤكد بان التهديد بالعنف كالعنف ذاته، فالتهديد بالعنف في الحقيقة هو ليس عنف وإنما هو كلام يتفوه به مرتكبه بغرض تخويف الغير، ولكن القانون جعله في مرتبة واحدة مع العنف ذاته، وقد عرف الأستاذ رؤوف عبيد "التهديد بكونه توجيه عبارة أو مافي حكمها إلى المجني عليه ، كأن يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أمور مخدشة للشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون"[1].

وقد اعتبرت محكمة التعقيب التونسية في قرارها عدد 11131 بتاريخ: 1976/01/26 أن التهديد المعاقب عليه هو التهديد الجدي لا التهديد الشفوي البسيط، كما اعتبر الفقه والقضاء الفرنسي ان تهديد مأمور التنفيذ المكلف بتنفيذ الأحكام يكون جريمة العصيان[2].

كما أن المادة 187 مكرر قد اعتبرت عدم تنفيذ أمر التسخير المبلغ بشكل قانوني عصيانا، فالطبيب الذي يرفض تنفيذ تسخيرة مصالح الأمن الرامية إلى نزع عينة دم لشخص تم ضبطه يقود سيارة في حالة سكر يعتبر عاصيا ، فقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ:2000/01/26 ملف رقم 197974 في قضية (ج-ع/ج - م)ضد (ز-أ) و(النيابة العامة) إلى نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ:1997/09/14 الذي ألغى الحكم المستأنف الذي قضى ببراءة المتهمين من تهمتي الاعتراض على تنفيذ أعمال أمرت بها السلطة العمومية طبقا للمادة 187 من قانون العقوبات ، وفصلا من جديد قضى بإدانتهم بالاعتراض على تنفيذ أعمال أمرت بها السلطة العمومية ، وبالنتيجة عاقبهم بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وبغرامة

1- رؤوق عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – مطبعة دار الفكر العربي بالقاهرة 1974 – صفحة رقم 437 .

2- علي مزهود – جرائم التنفيذ المدني الملحق القضائي– رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء –المرجع السابق.

قدرها 1000دج لكل واحد من المتهمين ، فسبب نقض القرار هو التمسك بإدانة المتهمين بالاعتراض على تنفيذ أعمال أمرت بها السلطة العمومية طبقا للمادة 187 من قانون العقوبات **رغم عدم وجود ركن استعمال الاعتداء الذي تستوجبه المادة**([1]).

وفي نفس الطرح ذهبت المحكمة العليا إلى ابعد من ذلك فقد اعتبرت العبارة الصادرة عن المنفذ ضده وهي " ارفض التنفيذ" عصيانا ، والمقاومة تتحقق برفض تحقيق التنفيذ ، والوقوف في وجه من لهم اختصاص في التنفيذ ، ولا تكفي هنا المقاومة السلمية ، ولكن لابد أن تكون المقاومة عنيفة[2].

الفرع الثاني: وقوع العصيان أثناء تنفيذ الأوامر.

يجب أن يتعرض مأموري التنفيذ للاعتراض عن طريق المقاومة بالعنف أثناء قيامهم بتنفيذ المأمورية ، إذن فلا يعد عصيانا إذا تعرض مأمور التنفيذ للاعتداء وهو في طريقه للعمل ، أي دون قيامه بأي تصرف يفهم منه انه في مهمة تنفيذ ، وبالتالي يجب أن يتصرف مأمور التنفيذ في إطار واضح وشفاف وبطريقة توحي بأنه مكلف بالتنفيذ كأن يكون بزي رسمي حاملا أمرا بمهمة وكذا التسخيرة ، بطاقة مهنية حسب ما ينص عليه القانون ، فقد أدانت الغرفة الجزائية بمجلس قضاء المسيلة بموجب قرارها الصادر بتاريخ: 2014/09/30 رقم الملف 14/5477 المتهم ، الذي حاول الاعتداء على رجال الشرطة بواسطة سكين من نوع كلونداري ، أثناء محاولة توقيفه كونه متورط في قضية سرقة هاتف نقال بجنحة العصيان طبقا للمادة 183 و 184 من قانون العقوبات ، ومعاقبته بستة أشهر حبس نافذو 20الف دج غرامة نافذة ، بعد تأكيد الضحايا (الشرطة) بأنهم كانوا بالزي الرسمي ، وكذا تأكيد المتهم بأنهم يعلم بأنهم شرطة .

1- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا العدد الثاني من سنة2001 صفحة 366.

2- بن الشيخ الحسين – مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – دار هومة – الطبعة 3 لسنة 2002 .

كما أن أي تصرف يصدر من موظف غير مختص وغير مكلف من السلطة ودون أمر أو إذن منها لا نكون أمام جريمة عصيان ، وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2000/01/26 ملف رقم 197974 في قضية(ج-ع/ج - م)ضد (ز-أ) و(النيابة العامة) إلى نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ:1997/09/14 الذي ألغى الحكم المستأنف الذي قضى ببراءة المتهمين من تهمتي الاعتراض على تنفيذ أعمال أمرت بها السلطة العمومية طبقا للمادة 187 من قانون العقوبات ، وفصلا من جديد قضى بإدانتهم بالاعتراض على تنفيذ أعمال أمرت بها السلطة العمومية ، وبالنتيجة عاقبهم بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وبغرامة قدرها 1000دج لكل واحد من المتهمين ، فسبب نقض القرار هو التمسك بإدانة المتهمين بالاعتراض على تنفيذ أعمال أمرت بها السلطة العمومية طبقا للمادة 187 من قانون العقوبات رغم أن الموظف البلدي تصرف من تلقاء نفسه وليس بأمر من رؤسائه[1].

كما يجب أن يقع الاعتداء وقت التنفيذ ، وبالتالي فلا نكون أمام جريمة العصيان في حالة ما إذا وقع الاعتداء بعد تنفيذ المأمورية ونهاية إجراءات التنفيذ (بعد مغادرة مكان التنفيذ) فهنا لا توجد عرقلة لعمل المأمور، كأن يذهب المنفذ ضده إلى مكتب رئيس البلدية ويعتدي عليه بسبب التنفيذ فهنا نكون أمام جريمة أخرى .

كما يجب التأكيد على وجوب مشروعية إجراءات التنفيذ ، وأن تكون مطابقة للقانون حتى ينال حماية ما ، فإذا خالف مأمور التنفيذ الإجراءات والخطوات العملية التي يجب أن يسلكها قبل البدأ في التنفيذ مثال على ذلك كأن يمنح للمحضر القضائي القوة العمومية لتنفيذ حكم قضائي دون قيام هذا الأخير بالإجراءات الأولية التي يتطلبها تنفيذ السند التنفيذ (تبليغ السند، محضر امتناع) ، فهنا يعتبر مأمور التنفيذ قد خالف

1- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا العدد الثاني من سنة2001 صفحة 367.

القانون إن لم نقل قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي فلن يلق الحماية القانونية في حالة ما إذا وقع عليه الاعتداء[1].

هذا ما أخذت به معظم التشريعات، وهناك من ذهبت إلى أبعد من ذلك باعتبارها أن الاعتراض بالعنف ضد الأوامر والقرارات غير المشروعة لا يعتبر عصيانا، وهذا في رأينا مبالغ فيه نوعا، فلم تعتمد محكمة التعقيب الفرنسية على هذا التوجه في قرارها المؤرخ في 1842/04/14 ، حيث قضت بإدانة شخص من اجل ارتكابه لجريمة العصيان بالرغم أن إجراءات التنفيذ المتبعة من طرف مأمور التنفيذ غير مشروعة ، كما تبنت محاكم الموضوع الفرنسية لاحقا نفس الموقف الذي رسمته محكمة التعقيب ، فقد نظرت المحكمة الجزائية وقائع قضية مفادها أن مأمور التنفيذ تولى تنفيذ إذن على عريضة صادر عن المحكمة الإدارية ، في إطار قضية طلاق، لمعاينة جريمة زنا، في حين أن رئيس المحكمة الذي أصدر الإذن غير مختص قانونا ، أثناء التنفيذ ارتكب المنفذ ضده جريمة العصيان، ضد مأمور التنفيذ وأعوان القوة العامة فقضت بإدانته من اجل الوقائع المذكورة، رغم عدم شرعية أمر التنفيذ، وقد ساند وتبنى الفقه الفرنسي هذا الطرح .

وقد نظرت محكمة التعقيب التونسية في قضية تفيد وقائعها ان المتهم وأثناء محاولة القبض عليه من طرف أعوان الأمن، اعتدى عليهم بالعنف وتطاول عليهم، فأحيل على المحكمة العسكرية الدائمة، التي قضت بعدم سماع الدعوى ، فيما يتعلق بقضية الاعتداء بالعنف وهضم جانب موظف ، معتبرة أن أعوان الأمن ليست لهم الصفة القانونية التي تخول لهم القيام بمهامهم ، هو ما يجعل الأعمال التي قاموا بها غير شرعية ، فتعقبته النيابة العمومية على أساس الخطأ في تطبيق القانون، أما محكمة التعقيب فقد قبلت هذا المطعن معتبرة أن "بطلان إجراءات الملاحقة لا تمنع من تتبع الجاني من اجل الاعتداء بالعنف على أعوان الشرطة في صورة حصوله[2].

1- بن الشيخ الحسين– مذكرات في القانون الجزائي الخاص – المرجع السابق – الصفحة 87.

2- الطالب على مزهود - جرائم التنفيذ المدني –تونس– المرجع السابق – الصفحة 26.

كما يشترط توافر الصفة في شخص المجني عليه (القائم بالتنفيذ) أي أن يكون موظفا أو ممثلا عن السلطة العمومية طبقا للمادة 183 من قانون العقوبات، وبالتالي هنا المشرع ذكر الموظف بصيغة العموم مثلما فعل المشرع التونسي مما جعلها مطاطة تجعل من صفة المجني عليه في جريمة العصيان حتى مساعدي مأموري التنفيذ، بخلاف المشرع الفرنسي الذي حصر المجني عليهم في جريمة العصيان في المادة 209 من قانون العقوبات القديم وهم موظفي النيابة العامة، أعوان القوة العامة، أعوان التراتيب الجبائية والأداء، حاملي بطاقات الجبر، الخبراء، موظفي او أعوان الضابطة العدلية، والضابطة الإدارية، حراس الحقول أو الغابات وأعوان الديوان.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العصيان وعرقلة عمل الموظف العام

بمعنى أننا لا نتكلم عن العصيان إذا لم يؤد الاعتراض إلى عرقلة حقيقية لعمل مأمور التنفيذ، أي بمعنى آخر المعترض على التنفيذ يهدف من وراء عصيانه عرقلة تنفيذ الأوامر والقرارات ، وبالتالي فالهدف من جعل العصيان في خانة التجريم هو ضمانا لتنفيذ قرارات السلطة العمومية من جهة وحماية مأموري التنفيذ من طيش المنفذ ضدهم، فإذا أدت مقاومة المنفذ ضده إلى منع مأموري التنفيذ من القيام بعملهم فذاك هو العصيان.

وبالتالي فالقانون منع مقاومة الموظفين العموميين حتى لا يخلق القانون معول هدمه ، فالرقابة الفردية على أعمال الوظيفة العامة عن طريق المقاومة نوع من إثارة الفوضى ومدعاة للإضراب ، هذه بعكس الرقابة القضائية على هذه الأعمال فإنها ضمان لسلامتها ولتحقيق الصالح العام ، فليس من المستطاع تنظيم شرعية المقاومة في القانون لأن ذلك يتنافى مع معنى القانون ذاته[1].

[1]- الدكتور أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص — الصفحة 364).

المطلب الثاني : الركن المعنوي

حتى تكتمل الجريمة لابد أن تلتئم جميع أركانها بما فيها الركن المعنوي، والمتمثل في القصد الجنائي، أي إرادة ارتكاب الفعل، أو عدم القيام بالفعل مع علمه بالنتيجة الإجرامية فالمشرع يهتم بالركن المعنوي لتعبيره عن نفسية وشخصية الجاني بالفعل الذي ارتكبه أو امتنع عنه ، ويضفي على عناصر الجريمة تكييفا قانونيا يكون محلا لإنزال العقاب ، فالإرادة في القصد الجنائي هي التي سيطرت على ماديات الجريمة مع العلم بعناصرها ، واتجهت بها نحو النتيجة، ومن ثمة أصبحت سببا لتوقيع العقاب[1].

وعليه فقد اشترط المشرع توافر النية الإجرامية في الجاني، أي بمعنى أوضح أن الجاني يعلم وهو في كامل قواه العقلية بان الفعل الذي يقوم به داخلا في دائرة التجريم والعقاب وهذا يسمى بالقصد الجنائي العام.

أي أن يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعل وعالم بشروط الجريمة التي لايلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائي العام [2].

أما القصد الجنائي الخاص يمكن أن نلمسه من خلال نقطتين اثنين وهما 1- العلم بصفة الشخص المأمور بالتنفيذ ، 2- العلم بعدم شرعية الاعتراض على عمل الموظف .

الفرع الأول : العلم بصفة الشخص المأمور بالتنفيذ (المعتدي عليه).

كما ذكرنا سابقا لابد أن يقوم مأمور التنفيذ بأعمال تحضيرية تسبق عملية التنفيذ، ومن خلال ذلك يقدم توضيحات للمنفذ ضده لاسيما صفته وصفة مرافقيه، وكذا ملخص شامل عن موضوع التنفيذ بالدقة الواضحة لاسيما الجهة المصدرة للأمر أو

1- الطالب ختير المسعود – النظرية العامة لجرائم الإمتناع – اطروحة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص –– جامعة تلمسان –2013–2014 – الصفحة97.

2- المستشار أحمد محمود خليل – جرائم أمن الدولة –رئيس محكمة الإستئناف – الصفحة 481

القرار والشخص المنفذ ضده، فإذا علم المنفذ ضده بهذه التوضيحات وقام بمقاومتهم بالاعتداء بالعنف فنكون أمام جريمة العصيان، أما إذا لم يتوصل الجاني بهاته التوضيحات لاسيما صفة مأموري التنفيذ فلا نكون أمام جريمة عصيان، وبالتالي يمكن أن ينطبق على هذا الفعل وصف جزائي آخر كالمشاجرة أو الضرب والجرح العمدى.

الفرع الثاني: العلم بعدم شرعية الاعتراض على عمل الموظف العام

بمعنى أن يعلم الجاني بان اعتراضه عن طريق الاعتداء بالعنف على تنفيذ أوامر وقرارات السلطات لا يجوز قانونا ضد مأموري التنفيذ لأنهم يمثلون هيبة ووقار الدولة، حتى ولو كانت تلك القرارات والأوامر غير مشروعة ، وبالتالي فلا يجوز التحجج بعدم مشروعية القرارات والأوامر ومواجهتها بالقوة والعنف وجميع أشكال الاعتداء ، طالما أن المشرع وضع آليات قانونية يمكن أن يسلكها المتضرر من اجل وضع حد للقرارات الإدارية التي يرى أنها غير مشروعة ، وبالتالي فهناك جهات مختصة تراقب مدى شرعية قرار أوامر أو قانون من عدمه وليس الأشخاص، وبالتالي فجميع أشكال الاعتراض بالقوة والعنف على تنفيذ الأوامر والقرارات تشكل جريمة عصيان ، وبالتالي يمكن أن ينبه مأمور التنفيذ المنفذ ضده بعدم قانونية اعتراضه ، والمخالفات الجزائية التي تنجر عن تلك الاعتداءات ضد مأموري التنفيذ الممثلين للسلطة ، رغم أنها من البديهيات خاصة في وقتنا الحالي، وبالتالي فلا يمكن التحجج بالجهل بقانونية العمل التي تقوم به السلطة.

الفصل الثاني: التدابير المتخذة في مواجهة العصيان

المبحث الأول:الإجراءات الوقائية في مواجهة العصيان

المطلب الأول: آليات التصدي للعصيان

الفرع الأول: دور مصالح الأمن في مكافحة جريمة العصيان

إن حماية المجتمع والممتلكات العامة منوط برجال الأمن بمختلف تخصصاتها، فهي مهمة خاصة وعمل واثب وحركة متصلة تلمس من تواجد مصالح الأمن في جميع الأماكن (الطرق والمؤسسات)، فهم يضحون بحياتهم من أجل ضمان هيبة الدولة وحفظ كرامتها ودرأ المعتدين ، والحفاظ على الأرواح والممتلكات ، فهم لا يسعون إلى الثأر والانتقام من الناس لغرض أو عداء شخصي، وإنما هم يحافظون فقط على صون القانون لإسعاد الناس وطمأنينتهم وحمايتهم من شر المعتدين وظلم الظالمين.

فرجال الأمن لهم مهمة وقائية تتجلى في الحفاظ على النظام العام والأمن العام والسكينة العمومية (الضبط الإداري) ويتم انجازها قبل توافر ظروف من شانها تحولها إلى جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، فهي إذن تركز جهودها بالدرجة الأولى إلى تجنب وقوع الإجرام، أو على الأقل التخفيف من الأذى الذي يمكن أن تحدثه ، أو تكون على دراية بالخطوط العريضة للجريمة أو من أ شعل فتيلها.

وقد برهنت مصالح الأمن على دورها الكبير في الإطاحة والتحكم في أغلب الاحتجاجات التي تحمل طابع التجمهر أو العصيان ، فهي تعرف الأوامر والقرارات التي قد يسبب تنفيذها مساسا بالنظام العام من خلال التحقيقات الاجتماعية والإدارية التي تقوم بها عن بعد وقرب، وبالتالي فهي منوط بها إخبار السلطات بذلك لأخذ الاحتياطات والتحكم في الوضع ، وتحديد من الذي يقف وراها والأسباب بدقة لما لها دور مهم في السيطرة على الوضع وبأقل تكاليف، فقد حدث وان وقعت عدة أحداث تشكل عصيانا ، في قضية القرارات التي اتخذتها الدولة المتعلقة بهدم البناءات

الفوضوية القصديرية وترحيل قاطنيها ، حيث تحريات مصالح الاستعلامات الأمنية أكدت بأن أطراف سياسية تقف وراء هاته الاحتجاجات.

بالإضافة إلى ذلك فإن مصالح الأمن لها دور كبير في قمع ومكافحة العصيان عن طريق تنفيذ أوامر التسخير باستعمال القوة الصادر عن السلطات الإدارية (الوالي أو رئيس البلدية) في إطار الأمن وحفظ النظام العمومي ، فهي تقوم بمرافقة وحماية ومساندة مأموري التنفيذ في القيام بمهامهم ، ولها طبقا للقانون استعمال القوة العمومية المدعومة بالوسائل العضوية باستثناء الأسلحة القاطعة والذخيرة الحربية لتأدية هذه المهمة ، ولها أن توقف بعد ذلك المشتبه في ارتكابهم لجريمة العصيان، وكل الذين لم يتفرقوا بعد إعطاء الإشارات والتحذيرات القانونية طبقا للقانون، وبالتالي يستنتج من كل ماسبق ذكره بان الدور الأكبر في مكافحة العصيان منوط بمصالح الأمن بمختلف تخصصاتها قبل وبعد وقوع الجريمة.

الفرع الثاني: دور الرأي العام في مكافحة العصيان.

لا مجال للشك في الدور الهام الذي يلعبه الرأي العام في مكافحة مختلف الجرائم وكذا المساهمة في منع وقوعها ، فالرأي العام والمجتمعات البشرية متلازمان، فالرأي العام يعبر عن آمال وألام وإرادة المجتمع، فهو يحارب كل ما يقلق الإنسان ويعيق تطلعاته ويغتصب أحلامه، وبالتبعية فهو يدافع ويدعم كل من يحافظ على كرامته ويصون ويحمي أمنه، من هذا المنطلق فالرأي العام هو شريك للسلطة الحاكمة منذ القدم لأنها هي الراعية لمصالحه وأمنه، بموجب العقد الاجتماعي المبرم بينهما فالمجتمع يتنازل للسلطة عن جزء من حقوقه وحريته في مقابل هي تضمن له ممارسة باقي الحقوق بحرية وأمان ، ولكي تحقق السلطة ذلك لا بد لها أن تسن القوانين التي تكفل حقوق المجتمع وتضمن وتسهر على تنفيذها وتوقيع العقاب على كل من يخالفها ، والمجتمع بمختلف شرائحه (أفراد، جمعيات، ووسائل الإعلام) يشهد له بالدور الفعال في مكافحة أشكال الإجرام بما فيها العصيان.

أولا / الإعلام

لعبت أجهزة الإعلام المختلفة دورا هاما في المجتمعات خاصة في الوقت الحالي، مع توافر التقنيات المتطورة جدا، التي ساهمت في تنوير الرأي العام بالمعلومات وبسرعة فائقة ، فهو حاليا أصبح يصنف عند أغلب المجتمعات بالسلطة الرابعة، لما له تأثير في تغيير سياسات وتوجهات عدة أنظمة ، وكذا تأثيره المباشر في الجمهور وتغيير تفكيره وذهنياته، فهو الآن أصبح يلعب دور المراقب على مختلف السلطات لكشف بؤر الفساد وكافة صور الانحراف، رغم مايعاب على بعض وسائل الإعلام في العالم التي أصبحت متهمة بنشر الفساد وتلقين السلوك الإجرامي وغرس ثقافة العنف في أفراد المجتمع.

وبالتالي فالدور المنوط بأجهزة الإعلام المختلفة هو تربية الناشئة تربية صالحة تنبذ جميع أشكال العنف فأغلب الأطفال والشباب المراهق يتأثرون مما يشاهدونه في التلفزيون من أفلام وما يقرأونه في الصحف والمجلات وكذا مواقع الانترنيت التي تحرض على العنف بأشكاله ، فعرض مشاهد العنف وأخبار الجريمة باستمرار يجعل المشاهد مع مرور الوقت متحجر القلب بلاعاطفة، ولا يتضايق من العنف الذي يشاهده ، وبالتالي تصبح الجريمة والعنف أمر عادي وطبيعي في المجتمع، بل تخلق لكل شخص عدالة خاصة يرى العنف كما يحبه هو.

وعليه فإن جريمة العصيان كغيرها من الجرائم تتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالإعلام، فالإعلام له دور في محاربة العصيان الناتج عن فكرة عدم تقبل قوانين وأوامر السلطة التي تخدم المجتمع ، فيقوم كبقية فئات المجتمع بتوعية الجمهور، وبث رسائل إعلامية إرشادية تثقيفية توعوية تستهدف تنمية الحس الأمني للمواطنين، ودعوتهم إلى تقبل تنفيذ أوامر وقوانين السلطات لأنها تخدم الصالح العام، وإتباع الطرق القانونية للتصدي للقوانين التي تصدر عن السلطات ووقف تنفيذها ، والتحسيس بخطورة مواجهة أعوان الدولة وخطورة تمادي هذه الظاهرة والتي قد تعصف بالوقار الذي تتحلى به مؤسسات الدولة ومايؤدي ذلك الى المساس بالأمن العام، كما أن أي رأي يبديه الإعلام لابد أن لا يؤدي إلى التحريض ضد مأموري التنفيذ.

ثانيا / الفرد

إن دور المواطن في مكافحة أي جريمة يقوم على أساس الشعور بالمسؤولية والشعور بواجب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، وهو شعور ليس عقليا فحسب وإنما هو شعور وجداني وأخلاقي وديني بما ينفي الإحساس لدى كل مواطن نحو مجتمعه ، كما أن قيام المواطن بدوره في الوقاية من الجريمة ومكافحتها يعتبر واجب على كل مواطن مخلص لوطنه مهما كان موقع هذا المواطن ، فليس رجال الأمن هم وحدهم المسؤولين

عن منع ارتكاب الجريمة والمحافظة على الأخلاق والقيم والالتزام بالأوامر والقوانين واللوائح مادامت لم تتعارض مع مصالح المجتمع ككل[1].

إن حماية القانون والسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات ليس منوط بمأموري هاته الأخيرة فحسب بل أصبح للمواطن كلمة ودور في ذلك سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الجماهيرية (الجمعيات وغيرها).

إن تقديم العون لمأموري التنفيذ عن طريق التوعية والتحسيس والدعوى إلى التعقل والتبصر للمنفذ ضدهم وحثهم إلى عدم الانزلاق إلى العنف والعصيان له أهمية كبيرة وسدا منيعا لدرأ جريمة العصيان ، كما أنه من فروض صدق المواطنة ألحقه وجوب عدم السكوت عما يخل بالسكينة العامة واستقرار الوطن والمساس بأخلاق وحريات المجتمع، عن طريق ضرب أوامرها وقوانينها عرض الحائط ، لأن القوانين والقرارات خلقت لخدمة المجتمع برمته وبالتالي العبث بها يعني العبث بمصالح المجتمع، وبالتالي فإن التشريعات الجنائية تجعل حق المواطن في التبليغ عن الجرائم أمرا واجبا عليهم وتعمل على تنظيم ذلك الحق في بعض الحالات مثل الجرائم التي تستهدف الموظف العمومي أثناء تأدية واجبه الوظيفي ، كما أن انسحاب ممن خططوا لجريمة العصيان عند أول تنبيه من السلطات يعفي من العقاب.

كما أن شريعتنا السمحاء تأمر كل مسلم بضرورة استعمال كل الوسائل من أجل النهي عن المنكر والأمر بالمعروف (اللسان، اليد، القلب)، مصداقا لقوله تعالى "ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " صدق الله العظيم.

1- المقدم / محمد كاسب – خطار دور المواطن في الوقاية من الجريمة ومكافحتها على ضوء الشريعة الإسلامية – أكاديمية الشرطة الملكية – الأردن – الصحة 01.

المطلب الثاني : آثار جريمة العصيان على المجتمع.

لا يختلف اثنان في أن العصيان له انعكاسات سلبية على السلام والأمن العمومي في المجتمع ، خاصة إذا لم يتم قمعه والتحكم فيه في الخطوات الأولى، مما قد يؤدي إلى توسعه وامتداده إلى خارج إقليم السيطرة ، مما قد ينجر عنه وقوع جرائم آخرى، و بالتالى حدوث أعمال شغب ونهب وسرقات إلى غير ذلك من الجرائم التي تؤثر على جميع مناحي المجتمع سياسيا وامنيا واجتماعيا.

الفرع الأول : من الناحية السياسية والأمنية.

تؤثر جريمة العصيان على كيان الدولة ومؤسساتها من الناحية الأمنية والسياسية ، وعلى مواردها وعلى قدراتها على مواجهة التحديات ومكانتها وهيبتها داخليا وخارجيا ، وبالتالي فهي من الجرائم التي تتصف بخطورة آثارها على أمن واستقرار المجتمع ومصالحه بصفة عامة ، فهي تعصف بوقار وكيان الدولة وعلى قيام السلطات بالمهام المنوطة بها في مختلف الجوانب ومجالات التنمية .

فالمشرع الجزائري كما أسلفنا الذكر قد جعل جريمة العصيان تحت باب الجرائم الماسة بالأمن العمومي ، لما لها من خطورة في التأثير على أمن الدولة الداخلي ومصدر الخطورة يكمن في كونها خرقا للقواعد القانونية الواجبة النفاذ في الدولة سواء كانت أساسية (الدستور) أو عادية (القوانين) وفرعية (اللوائح والتنظيمات) وما يصاحب ذلك من انبعاث جرائم خطيرة كالقتل والسرقة وتخريب ممتلكات الدولة مما يؤدي إلى انتشار الفوضى وبالتالي التأثير على النظام العام والأمن العام والسكينة العامة[1].

1- جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي من إعداد –عماد فاضل –غازي حنون – محمد علي عبد الرضا – الصفحة رقم251) – المرجع السابق .

الفرع الثاني : من الناحية الاجتماعية .

ليس من الضروري لوقوع الاعتداء على السلام العام أن ينحصر الخلاف بين المواطنين وبين السلطة القائمة فقط ، كما سبق بيان ذلك وإنما قد يتعكر الجو بين المواطنين أنفسهم من ذات المحل أو من محلات متعددة بما يخلق الخطر الاجتماعي الشديد[1].

كما أسلفنا الذكر فإن الشعب يتنازل عن بعض حقوقه للدولة بموجب العقد الاجتماعي ، وبالمقابل هي تضمن له العيش في حرية تامة، وبالتالي فالدولة هي التي تحمي الأفراد عن طريق سنها للقوانين التي تخدم الأفراد بصفة خاصة والدولة بصفة عامة ، وبالتالي فالاعتراض على تنفيذ تلك القوانين والأوام ر الصادرة عن السلطات عن طريق القوة هو مساس بمصالح المجتمع بالدرجة الأولى.

الفرع الثالث : التأثير على ممارسة الحريات العامة .

إن الحرية من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني وأكثرها تعقيدا على الإطلاق ، حيث تعد من القيم القليلة التي كان لها عظيم الأثر وكبير المنزلة في أفئدة البشر على مر القرون ، فالحرية في مفهومها الفني أو القانوني تعني أنها امتياز يخول لصاحبه إذا أراد منفذا للوصول إلى مراكز قانونية في إطار هذه الحرية ، ومن المعلوم أن البشر متفاوتون فيما بينهم من حيث ما يتمتعون به من قدرات ومواهب ، ومن ثمة فإن حرية كل فرد تتوقف على ما لديه من قدرات ومواهب وإمكانيات ، ومن هنا فإن الحرية المطلقة أمر لا وجود له في الواقع العملي ، حيث أن الفرد في الحقيقة يتمتع بحرية نسبية تتناسب مع قدراته وإمكانياته ، والحرية في نظر الفلاسفة ومنهم (ليبنز) " قدرة الإنسان على فعل ما يريده ومن عنده وسائل أكثر يكون أكثر حرية لعمل ما يريده عادة" ، وكذلك "فولتير " فيقول "عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي ويشير "رفيرو"

1- القاضي فريد الزغبي – الموسوعة الجزائية — صفحة 309 المرجع السابق .

إلى أن الحريات العامة هي حقوق اعترفت بها الدولة ونظمتها وضمنت حمايتها ، وفي هذا السياق فإن الحرية وصفت بمدلول العموم بانها حرية عامة ويعود السبب في ذلك إلى أن كلمة عامة التي تلحق بالحريات تشير إلى تدخل الدولة لأن ممارسة الأفراد بحرياتهم في مواجهة بعضهم بعضا أو في مواجهة السلطة يقتضي بالضرورة تدخل الدولة حتى تتمكن من فرض النظام عن طريق توقيع الجزاءات على من يخل بهذا النظام ، ولهذا فإن الذي يظفي على الحرية صفة العامة ، هو تدخل السلطة للاعتراف بها وتهيئة الظروف المناسبة للممارستها ، فالحرية هي العقد النفيس الغالي الذي يحمله التاريخ بين أطواقه ليقدمه للإنسانية المتعطشة عربونا صادقا على ولائه لها ووفائه[1].

فهناك من يرى أن تجريم العصيان هو مساس بالحريات العامة ، بمعنى أن الإنسان خلق حرا لا تقيده حدود ، فتأتي الدولة بقوانين وتأمر الأفراد بالالتزام بها وتعاقب على كل من يقف في وجه تنفيذها أو كل من يتطاول عليها ، فالمدافعين عن الحرية والتحرر يرون بأن الإنسان من حقه الاعتراض على قوانين لا تخدمه كفرد أو تمس مصالحه حتى ولو كانت تلك القوانين تخدم المجتمع.

فالدولة فعلا قد تلجأ إلى تقييد الحريات جماعية كانت أو فردية ، كل هذا من اجل ضمان تنفيذ القوانين الصادرة عنها التي تخدم المجتمع ككل ، وبالتالي فهي تضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه العزف بقوانين ودرأ كل أشكال الاعتداء على أفراد وأعوان الدولة ، وبالتالي فالمساس بهيبة الدولة والأفراد معناه المساس بالأمن والنظام العام ، وفي مثل هاته الحالات تتقلص حقوق وحريات بعض المواطنين.

فالدولة بهذا تسلك مناهج وتتخذ إجراءات خاصة بتامين المواطنين وممتلكاتهم داخل الدولة ضد الأخطار المحتملة التي قد تمسهم ، وكذا ضد كل ما من شأنه تهديد هياكلها أو زعزعة استقرارها، فهي تعمل دون هوادة في حدود طاقتها للحفاظ على

1- الدكتور مالك هاني خريسات –"التوازن بين ممارسة حرية الإجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام– المستشار القانوني لشؤون المحفظات– مركز الإعلام الأمني –الصفحة 3 ".

كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل من أخطار تهددها ، ولا ريب في أن كل مجتمع من المجتمعات معرض لوقوع مشاكل اجتماعية به ، قد تؤدي إلى المساس بالنظام العام والحريات العامة معا ، فالعصيان وما يصاحبه من جرائم أخرى كأعمال التخريب والحرق والنهب وكل أشكال العنف الأخرى ، تشكل خطرا على أمن واستقرار البلاد ، وبالتالي هنا لابد من وضع حد لمثل هذه الجرائم ، فتتدخل حينئذ مصالح الأمن لإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية ، واعتبارا بان مثل هاته المظاهر والتصرفات نادرة جدا واستثنائية ، فلابد إذن من تضافر كل الجهود ولم الشمل وجمع كل القوى وتوحيد الصفوف والتضامن الوطني والاجتماعي لمواجهة هذه الظروف ، وقد يستلزم الأمر تقييد الحريات الجماعية والفردية[1].

فالقانون الذي يمنع مثلا تنظيم مسيرات راجلة في شوارع العاصمة ، فهذا ليس تقييدا للحريات العامة وإنما هو حفاظا على النظام والأمن العمومي وحماية ممتلكات الدولة والأفراد ، وبالتالي فعدم الخضوع لهذا القانون ، يستوجب تدخل أعوان السلطة لمنع المسيرة تطبيقا للقانون ، وبالتالي فإصرارهم على إكمال المسيرة تعني اعتراضهم على أعوان الدولة والتعدي عليهم ، وهنا يضعنا أمام جريمة العصيان ، وبالتالي فتجريم العصيان قد يؤدي إلى تقييد الحريات العامة حفاظا على النظام والأمن العمومي .

1- www.djelfa.info page 1 النظام العام وعلاقته بالحريات العامة –تاريخ الإقتباس 2015/04/20 على الساعة 16.30 .

المبحث الثاني: الإجراءات الردعية

ونعني بها العقوبات التي قررها القانون في حق المتهم ، وتعرف العقوبة " بأنها جزاء وضعه المشرع للردع عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لايعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره" ، وحسب فقهاء الشريعة الإسلامية فالعقوبة شرعت لتحقيق مجموعة من الأهداف منها إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة[1].

المطلب الأول : عقوبة جريمة العصيان .

من خلال استقرائنا لنصوص المواد من 184 إلى 187مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري لاحظنا أن المشرع الجزائري ، قد فرق في العقوبات المطبقة على مرتكبي جريمة العصيان ، وذلك اعتمادا على معيارين ، معيار تعدد الأشخاص مرتكبي العصيان، ومعيار استعمال السلاح ، وقد حذا حذوه المشرع الفرنسي والمغربي والتونسي ، إلا أن المشرع الفرنسي والجزائري انفردا على التشريعين التونسي والمغربي بعدم النص على العقوبات التكميلية، وعليه سنتطرق إلى العقوبات التي يتعرض لها الفاعل الأصلي والشريك ، **أما بخصوص إجراءات المتابعة فهي نفسها المعتمدة في بقية الجرائم .**

1- www.startimes.com/ منتديات ستار تايمز "دور السلطة التشريعية والتنفيذية في مكافحة الجريمة في التشريع الإسلامي –تاريخ الإقتباس 2015/05/12 على الساعة 17.30.

الفرع الأول : عقاب الفاعل

كما قلنا سابقا تتميز العقوبات في جريمة العصيان حسب معياري تعدد الأشخاص وكذا معيار توافر السلاح .

أولا / العصيان العادي (البسيط)

ويقصد به العصيان الغير مقترن بأي ظرف من ظروف التشديد كالتعدد وحمل السلاح ، بمفهوم المادة 184 من قانون العقوبات ، حيث عاقبت على العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 1.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهي عقوبة عريضة إذا ما قارناها بنظيرتها في التشريع التونسي والفرنسي والمغربي /

- **التونسي** "**ستة أشهر ومائتا فرنك خطية**" المادة116 من المجلة الجنائية،
- **الفرنسي** " **سنة و 15000 أورو**" المادة 433 الفقرة 7 من قانون العقوبات الفرنسي .
- **المغربي** " **من شهر إلى سنة وبغرامة من ستين إلى مئة درهم** " المادة 301 من قانون العقوبات المغربي .

ثانيا /العصيان المقترن بظروف التشديد

ونعني به العصيان المقترن بالسلاح بغض النظر عن عدد الأشخاص المشاركين فيه أو العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين .

فقد جعلت المادة 184 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة العصيان الذي يكون فيه الجاني أو أحد الجانيين (واحد من الاثنين) مسلحا بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000دج إلى 5.000دج ، وسنقارنها بالتشريعات التالية/

- **التونسي** " **ستة سنوات سجنا ومائتا فرنك خطية** " المادة117 من المجلة الجنائية،

- **الفرنسي** " **خمس سنوات و 75000 أورو**" المادة 433 الفقرة 8 من قانون العقوبات الفرنسي .
- **المغربي** " **من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم** " المادة 301 الفقرة 2 من قانون العقوبات المغربي .

أما إذا وقع العصيان باجتماع أكثر من شخصين فإن العقوبة المقررة طبقا للمادة 185 من قانون العقوبات هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000دج ، وتشدد العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 10.000دج إذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون أسلحة ظاهرة، ونفس العقوبة كذلك تطبق على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخبأ .

أما المشرع الفرنسي فكانت عقوبته أشد ، ولا مجال أبداء لمقارنتها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة **433** الفقرة **08** من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة العصيان المقترن بالتعدد والسلاح بعشر سنوات و **150.000** أورو .

الفرع الثاني :عقاب الشريك

لم يتكلم المشرع الجزائري عن الشريك في جريمة العصيان ولا العقوبة المقررة له، مثلما فعل المشرع التونسي الذي خصص المادة 119 من المجلة التونسية، للتعريف بالشريك في العصيان والعقوبة التي قررها له القانون بقولها " أن كل إنسان شارك في عصيان وقع بالسلاح أو بدونه وفي أثنائه اعتدى بالضرب على موظف حال مباشرته لوظيفته ، يعاقب بمجرد المشاركة بالسجن مدة خمسة أعوام إذا كان العصيان صادرا من أقل من عشرة أفراد، وبالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان العصيان صادر ا من أكثر من عشرة أفراد دون ان يمنع ذلك من العقوبات المقررة في هذا القانون لمرتكبي الضرب والجرح، ويكون العقاب المستوجب لمرتكبي العصيان مدة اثني عشر عاما إذا تسبب

عن الضرب موت الموظف بدون ان يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة لمرتكبي قتل النفس " (المادة 119 من المجلة الجنائية).

يؤخذ من هذا النص أن المشاركة في جريمة العصيان لا تتطلب الشروط العامة للمشاركة في الفصل 32 من المجلة الجنائية ، إنما يكفي لوجود المشاركة في جريمة العصيان اشتراك المتهمين في العصيان دون لزوم بيان دور أو نشاط كل فرد على حدى ، وقد كرست محكمة التعقيب في قرارها عدد 488 المؤرخ في: 1933/02/23 جاء فيه أن المشرع يعاقب في الفصل 119 من المجلة الجنائية مجرد المشاركة في العصيان، وان الدائرة الجنائية الواقعة في إحالة المتهمين عليها لأجل التهمة المذكورة، يجب عليها ملاحظة وجود المشاركة فقط بدون بيان الأمور الخاصة بكل واحد من المشكوك فيهم ، اما اذا نتج عن جريمة العصيان موت الموظف فإن عقاب الشريك والفاعل الأصلي يرتفع إلى إثني عشر عاما ، دون ان يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة لقتل النفس[1].

فالمشرع الجزائري إذن جعل جريمة العصيان كباقي الجرائم أي لم يفرد نص خاص يعاقب الشريك مثلما فعل المشرع التونسي ، أي حذا حذو التشريعين الفرنسي والمغربي ، وطالما الحال كذلك فإنه يستوجب الرجوع للقواعد العامة وبالضبط إلى نصوص المواد 42 إلى 44 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث عرفت المادة 42 الشريك " بأنه هو كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " وحسب نص المادة 43 فإنه " يأخذ حكم الشريك من اعتاد ان يقدم مسكنا أو ملجأ أو أماكن للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذي يمارسون اللصوصية ، أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي".

وحسب نص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها

1- الطالب علي مزهود - جرائم التنفيذ المدني صفحة 30 المرجع السابق.

تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

وبالتالي يستنتج من النصوص المذكورة أعلاه لاسيما المادة 44 من قانون العقوبات ، أن العقوبة المقررة للشريك في جريمة العصيان هي نفسها العقوبة المقررة للفاعل الأصلي (**184-185** من قانون العقوبات) .

كما أن المشرع التونسي أفرد كذلك لجريمة التحريض على العصيان نص خاص به وهو المادة 121 من المجلة الجنائية، حيث جعلت عقوبة المحرض مساوية لعقوبة الشريك في حالة وقوع العصيان ، وذلك عند قيام المحرض بإلقاء خطب بمحلات عمومية أو اجتماعات عمومية او بملتقيات أو إعلانات او مطبوعات ، اما إذا لم يحصل العصيان فيعاقب المحرض بالسجن لمدة عام، وقد حذا حذوا المشرع التونسي كل من المشرع الفرنسي والمغربي.

أما المشرع الجزائري كعادته لم يخصص نص خاص بالمحرض في جريمة العصيان على غرار المشرع التونسي والمغربي والفرنسي ، وبالتالي يستوجب لنا الرجوع دائما إلى القواعد العامة وبالضبط المادة 41 من قانون العقوبات التي جعلت عقوبة المحرض مساوية لعقوبة الفاعل الأصلي.

المطلب الثاني : ظروف التشديد والأعذار في جريمة العصيان .

الفرع الأول :الظروف المشددة .

و يقصد بالظروف المشددة أن القاضي عند النطق بالعقوبات يجب عليه التمسك بحديها الأعلى و الأدنى تطبيقا لمبدأ الشرعية ، و بالتالي فإن الظروف المشددة تخضع لتحديد القانون شأنها في ذلك شأن الأعذار القانونية فلا يستطيع القاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية ، إلا بوجود ظروف مشددة نص عليها القانون، وحدد العقوبة حال توفرها .

و الظروف المشددة بعضها عام يتعلق بكل الجرائم مثل العود ، و بعضها الأخر خاص يختلف من جريمة إلى أخرى، فالعصيان المرتكب من طرف أكثر من شخصين فتشدد العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 وفي حالة إذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون أسلحة فإن العقوبة تشدد من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1000دج إلى 10000دج ، وتشدد حتى إذا كان مرتكب العصيان أقل من شخصين ولكن يحملون أسلحة بحيث تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 5000 دج كل هذا طبقا للمادتين 184 و185 من قانون العقوبات .

وبالتالي فإن العقوبات المقررة للعصيان تشدد وتخفف حسب اقترانها بمعياري التعدد والوسيلة المستعملة (حمل السلاح) وهذا بالإضافة إلى ظروف التشديد المقررة في القواعد العامة (العود) .

الفرع الثاني: ظروف التخفيف .

نصت الماد 43مكرر 4 من قانون العقوبات " إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج ، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر

قانونا للجريمة المرتكبة ، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20.000دج وان لا تتجاوز 500.000دج إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة .

عملا بأحكام هاته المادة فإنه يمكن للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة عن جريمة ما وهذا بتوافر ظروف يقدرها القاضي قد تتعلق بظروف الجريمة في حد ذاتها أو بالمجرم ، وبالتالي فتخفيف العقوبة موكول للقاضي

الفرع الثالث : الأعذار المعفية .

نصت المادة 186 من قانون العقوبات " لا يقضي بعقوبة ما عن جريمة العصيان على الأشخاص الذين كانوا أعضاء في الاجتماع دون أن يؤدوا فيه خدمة او وظيفة وانسحبوا منه عند اول تنبيه من السلطة العمومية "

يستخلص من نص هاته المادة أنه يمكن أن يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الأعضاء في اجتماع العصيان ولكنهم انسحبوا من مكان العصيان بمجرد إعطاء الإشارات التحذيرية المنصوص عليها قانونا من طرف المكلف بذلك وبالتالي فهذا يعتبر عذر معفي من العقوبة بمفهوم المادة 52 من قانون العقوبات ، شريطة أن لا يقدموا على أي فعل من شأنه تدعيم العصيان ، كل ذلك مسألة موضوعية يتباحثها قضاة الحكم ([1]).

[1]- بن الشيخ الحسين -مذكرات في القانون الجزائي – المرجع السابق .

خاتمـــــة

من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع جريمة العصيان والإحاطة بكل جوانبها لاحظنا أن أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري ، أعطت عناية كاملة لجريمة العصيان ، ويتضح ذلك من خلال وضعها ضمن الجرائم الماسة بالأمن العمومي وأفردت لها مواد قانونية تنظمها وتوضحها ، في حين أن الفقهاء والدارسين للقانون لم يولوا أهمية لهاته الجريمة على غرار الجرائم الأخرى ، والدليل على ذلك نقص المراجع والدراسات حولها إن لم نقل منعدمة ، فمن خلال تصفحنا لمختلف الكتب والبحوث القانونية (الجزائية) ، لاحظنا اتجاه أغلب الدارسين إلى الكتابة عن جريمة العصيان **المدني** التي تتفق مع جريمة العصيان موضوع بحثنا في بعض النقاط وتختلف معها في نقاط كثيرة التي بيناها ، ربما يرجع ذلك إلى الظروف السائدة حاليا ، والتغير الواضح في طبيعة الأنظمة الحاكمة .

ورغم كل ذلك فقد حاولنا بجهدنا المتواضع إلى الإحاطة بمختلف جوانب الجريمة بالاعتماد على قوانين العقوبات لبعض الدول لاسيما المغرب وتونس وفرنسا ، وكذا الاقتراب والاعتماد على الجانب العملي من خلال مساعدة القضاة ، وكذا الاستعانة ببعض المراجع القانونية القليلة .

وقد وضحنا الجريمة من خلال الاهتداء إلى تعريفها وتمييزها عن مختلف الجرائم ، التي مازال العديد يخلط بينها وبين الجرائم المشابهة لها ، على غرار جريمة التجمهر والعصيان المدني ، ثم ولجنا إلى أهم عنصر في جريمة العصيان وهو إبراز الأركان التي تقوم عليها على غرار كل الجرائم ، والتي يمكن من خلالها إلصاق التهمة بمرتكبها ، كما ختمنا الموضوع بطرق التصدي للجريمة من خلال توضيح الإجراءات الوقائية والردعية لمواجهتها .

وتوصلنا في الأخير إلى أن جميع القواعد القانونية أي كان مصدرها سواء التشريع الأساسي (الدستور) أو التشريع العادي (القانون) أو التشريع الفرعي (اللوائح والتنظيمات) مهما بلغت من الدقة والشمولية ، فإنها لن تضمن لنفسها التطبيق ، ولن تصمد في وجه المخاطبين بها في الغالب ، مالم تصاحبها قاعدة جزائية رادعة تقف في وجه كل من تسول له نفسه العبث بالقوانين التي خلقت أصلا لحماية المجتمع ككل في ممتلكاته وحريته دون تمييز بين الأفراد تطبيقا لمبدأ التجريد والعمومية التي تتصف بهما القواعد القانونية ، وبالتبعية فالسلطات لن تضمن لنفسها البقاء والوقار ولن تضمن لشعبها الأمن والسكينة ، مالم تكن قواعدها شفافة وواضحة وتعبر فعلا عن أمال وتطلعات المجتمع ، وعلى إثر ذلك فإن حدث اعتراض على تنفيذ هاته القوانين فإن المجتمع بمختلف شرائحه وأطيافه سيقف جنبا إلى جنبا مع سلطته في وجه المعترضين ، لما له دور فعال ضمانا لأمنه و استقراره ، فمن الضروري جدا أن يساهم في مكافحة مختلف الجرائم التي تمس بحقوق وحريته ، وهذا من خلال واجب الشعور بالمسؤولية والشعور بواجب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، وهو شعور ليس عقليا فحسب وإنما هو شعور وجداني وأخلاقي وديني ووطني بما ينفي الإحساس لدى كل مواطن نحو مجتمعه وكلها تعبر فعلا عن المواطنة الحقة .

الفهرس

المقدمة :----------1-5.

الفصل الأول : ماهية جريمة العصيان ----------7 .

المبحث الأول : مفهوم العصيان----------7.

المطلب الأول: تعريف العصيان----------7.

الفرع الأول: لغة ----------7.

الفرع الثاني: اصطلاحا----------7-9.

الفرع الثالث: تعريف العصيان في القانون---------10-12.

المطلب الثاني: تمييزها عن غيرها من الجرائم----------**13.**

الفرع الأول: جريمة التجمهر ----------13-16

الفرع الثاني: العصيان المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري والقوانين المرتبطة به -----17-19.

الفرع الثالث : العصيان المدني----------19-21.

المبحث الثاني : أركان جريمة العصيان----------22

المطلب الأول : الركن المادي ----------22

الفرع الأول : المقاومة بواسطة العنف----------22-24.

الفرع الثاني: وقوع العصيان أثناء تنفيذ الأوامر------24-27.

الفرع الثالث:العلاقة السببية بين العصيان وعرقلة عمل الموظف العام----------28.

المطلب الثاني : الركن المعنوي----------29.

الفرع الأول : العلم بصفة الشخص المأمور بالتنفيذ----29-30

الفرع الثاني: العلم بعدم شرعية الاعتراض على عمل الموظف العام--30

الفصل الثاني : التدابير المتخذة في مواجهة العصيان ----------**31.**

المبحث الأول : الإجراءات الوقائية في مواجهة العصيان ----------31.

المطلب الأول : آليات التصدي للعصيان ----------31 .

الفرع الأول : دور مصالح الأمن في مكافحة جريمة العصيان 31-32.

الفرع الثاني : دور الرأي العام في مكافحة العصيان---33.

أولا / الإعلام ----------33-34

ثانيا / الفرد ----------34.

المطلب الثاني : آثار جريمة العصيان على المجتمع ------- 35.

الفرع الأول : من الناحية السياسية والأمنية ---------36 .

الفرع الثاني : من الناحية الاجتماعية ----------37.

الفرع الثالث : التأثير على ممارسة الحريات العامة-----37-39 .

المبحث الثاني : الإجراءات الردعية ----------40 .

المطلب الأول : عقوبة جريمة العصيان ----------40 .

الفرع الأول : عقاب الفاعل----------41-42.

الفرع الثاني :عقاب الشريك ----------42-44

المطلب الثاني : ظروف التشديد والأعذار في جريمة العصيان ----45.

الفرع الأول :الظروف المشددة ----------45.

الفرع الثاني: ظروف التخفيف ----------45-46.

الفرع الثالث : الأعذار المعفية ----------46.

الخاتمة :----------47-48 .

المراجـــع:

1 – مذكرات في القانون الجزائي الخاص – الأستاذ بن الشيخ الحسين – دار هومة –الطبعة 3 لسنة2002 .

2 – مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) – الأستاذ بن وارث – دار هومة–الطبعة2003.

3 – الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) –الجزء الأول – الدكتور أحمد فتحي سرور.

4 – دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)–الدكتور عبد الله سليمان – الطبعة الثالثة 1990 –ديوان المطبوعات الجامعية .

5 – الموسوعة الجزائية –الجرائم الواقعة على النظام العام– المجلد الحادي عشر– القاضي فريد الزغبي – دار صادر – بيروت .

6 – جرائم امن الدولة العليا – المستشار أحمد محمود خليل– المكتب الجامعي الحديث–2009.

7 – الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – الدكتور رميس بنام – منشأة المعارف بالإسكندرية.

8 – النظرية العامة لجرائم الامتناع – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص – للطالب ختير مسعود – جامعة ابوبكر بلقايد –تلمسان .

9 – الأستاذ رؤوق عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – مطبعة دار الفكر العربي بالقاهرة 1974 – صفحة رقم 437) .

10 –جرائم التنفيذ المدني –رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء – من إعداد الطالب علي المزهود السنة 2000–2001.

11 –جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي – م عماد فاضل، م غازي حنون ، محمد علي عبد الرضا.

12 -التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام – د.مالك هاني خريسات المستشار القانوني لشؤون المحافظات – مركز الإعلام الامني .

13 -مداخلات منشورة عبر الانترنات – العصيان المدني .

14 -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في:08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم – الجريدة الرسمية رقم 49.

15 -قانون المسطرة المغربية صيغة محينة بتاريخ الفاتح يونيو 2015 رقم 01-22 – الجريدة الرسمية رقم 6365 .

16 -المجلة الجنائية التونسية – القانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في:06جوان 2005 – الرائد الرسمي – عدد 48 بتاريخ:17جوان 2005 .

17 -قانون العقوبات المصري رقم 1960/16المنشور بالجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ:1960/01/01 المعدل بآخر قانون رقم 2011/08 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ:2011/05/02 .

18 -قانون رقم 2014/11/15 الصادر بتاريخ:2014/11/23 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي .

19 -الأمر رقم 28/71 الصادر بتاريخ" 1971 المعدل والمتمم المتضمن قانون القضاء العسكري .

20 -الأمر رقم 66-155المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم رقم الجريدة الرسمية 48.

21 - قانون العقوبات العراقي رقم التشريع 111 تاريخ التشريع 1969 جريدة رقم 1778 بتاريخ:1969/09/15 .

22 - قانون رقم 06/14 المؤرخ في:09 غشت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية .

23 – جرائم التنفيذ المدني – رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء بتونس من إنجاز الطالب علي مزهود السنة القضائية 2000–2001 .

24 –مفهوم الطاعة والعصيان للأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي .

25 –المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا سنة 2001 العدد الثاني .

26 –قرار صادر بتاريخ: 2014/12/09 رقم 4797 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء المسيلة .

27 –قرار صادر بتاريخ: 2014/09/30 رقم 5477 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء المسيلة .